

## إقراض العملة المتعارف عليها في السجن بزيادة//الإثنين)9-1-

### 3202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الأول في هذه الحلقة جاء من بعض السجناء بالغرب خارج بلاد الاسلام يقول السائل ان ادارة السجن لا تسمح لنا باستعمال النقود العادي شراء الطعام او بقية الحاجات العملة الوحيدة المستعملة هي علب علقة التيكوتين - [00:00:00](#)

يعني علب لبان فيستخدمونها كأنها نقود فالسجناء يقرض بعضهم بعضا هذه العلب وعند القضاء يزيدون في كمية هذه العلب ليستفيد المخرج من الزيادة في كمية اللبان السيد يقول هذه العملة الوحيدة المتعارف عليها داخل السجن - [00:00:29](#)

وصاحبنا يخشى من الواقع في الربا ايه الحل؟ هل ده يعتبر ربا ولا ما يعتبرش هي دي الطريقة الوحيدة للتعامل الداخلي داخل السجن للعملة الوحيدة المتاحة للتعامل بين المأزومين ومنكوبين داخل الصين - [00:00:52](#)

نتدبر الامر بهدوء ان تعلق الامر بقرض فاغلق الباب بالكلية كل قرض اشترطت فيه زيادة فهو من الربا الجلي بصرف النزد عن موضوع القرض ومادته. فلا حاجة للنزد في محل القرض من - [00:01:13](#)

كونه علقة او غير علقة ومن اعتباره نقدا في هذه البيئة او عدم اعتباره. اي نقد اشتدت في اي قرض اشترت فيه زيادة فهذا من الربا الجلي لا تنظر الى مضمون القرض ولا الى موضوعه ولا الى مادته. اذا دخلنا في عالم الاقتراب فالقرض في - [00:01:36](#)

اسلامي لا يكون الا حسنا والقرض في الشريعة عقد من عقود الارفاق غايتها رفع الضيق عن الصديق لا يراد به الا وجه الله عز وجل. ليس عندنا في الشريعة ما يسمى القرض الاستثماري - [00:02:00](#)

هذه ثقافة علمانية ثقافة رأسمالية وضعيية اما قرض واما استثمار اما ان تجمع بينهما هذا جمع بين المتناقضين قذف الشريعة لا يكون الا حسنا والاستثمار مباح. ومشروع له اوعيته. المضاربة المراقبة المشاركة السلام الاستثمار - [00:02:17](#)

ما شاء الله فتحت الشريعة ابوابا لعقود الاستثمار على مصراعيها. واذا اغلقت الشريعة بابا فتحت عشرات الابواب وبالاخرى التي تفي بحاجات الناس وتلبي ضروراتهم وحاجاتهم وتحسيناتهم لقد نقل عن امام دار الهجرة مالك بن انس رحمة الله ورضي الله عنه يقول - [00:02:39](#)

نص عن ما لك لطيف وجميل. يقول ولو ان الناس اجازوا بينهم الجلود حتى تكون لهم سكة وعين لكرهتها ان تباع بالذهب والورق نظرة طور ان في بلد من البلاد - [00:03:03](#)

Jaboya جنود الابل او البقر او الماعز. واصاغوها نقود. قطعوها كده حتى تكون سكة وعين لكرهتها ان تباع بالذهب والورق ذهب ولا فضة ولا تنتهي الى المعادن النفيسة - [00:03:20](#)

اذا اتخد الناس هذه الجلود نقدا واجازوها فيما بينهم وتمتعت بخصائص النقود فاصبحت مقبولة في التداول العام واصبحت مستودعا للثروة مخزنا للثروة معيارا للقيمة. تمنت بالقبول العام بين الناس في هذه الحالة يجري عليها ما يجري - [00:03:37](#)

على الذهب والفضة من من احكام ان بعت عملة بجنسها لابد من التمايز والتقاءض اذا اختلفت الاجناس كيف شئتم اذا كان يدا بيد القرطبي رحمة الله اه يقول واجمع المسلمين نقلنا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم. ان اشتراط - [00:04:03](#)

قيادتي في السلف ربا ولو كان قبضة من علف القدامى يقول وكل قرض اشتتوط فيه ان يزيد فهـو حرام بغير خلاف ابن المنذر يقول اجمعوا على ان المسلم اذا شرط على المستلف زيادة او هدية فاسلف على ذلك ان اخذ الزيادة على ذلك - [00:04:26](#)

اربع وهذا يعني بنقول سواء اتفق على الزيادة من البداية او اتفق عليها عند حلول الاجل. صح ولا لا؟ حضرتك في البداية قرض حسن. خلاص بدأنا بداية طيبة جاء الاجل فاعسرت - [00:04:51](#)

اعسر المقترض المدين عن الوفاء فيأتي المقر يقول له اما ان تقضى واما ان ترضي فسواء الشوط من البداية الزيادة او الشوطط عنده حلول الاجل فكلاهما من الربا الجلي المحرم بلا نزاع اما ان تقضى واما ان [00:05:08](#) او ان يقول المقترض المدين لمقرضه ودائنه اخرني وازيدك اخرني في الاجل وازيدك في مقدار الدين كلاهما وما اوكت الصورتين من الربا المحرم وقرار المجمع الفقهي نص جلي واضح في هذا كل زيادة او فائدة على الدين الذي حل اجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل - [00:05:27](#)

الى اجله وكذلك الزيادة او الفائدة على القرن منذ بداية العقد هاتان السورتان ربا محرم شرعا خلصنا لو كنا امام ايه؟ قرض تعالوا بقى نشوف ما هو لازم نبحس عن مخرج لهؤلاء المأذومين - [00:05:52](#) المنكوبين البائسين اذا كنا امام بيع واحد ببيع علبة العلقة دية بيعا وليس قرضا بيعا الى اجل باع العلبة بعلبتين بيعا وليس قرضا. هنقول طب وايه الفرق هو الفرق صياغة - [00:06:09](#)

العقد اما ان تأخذ مسارا مشروعا او مسارا قابلا للنظر. وانا اضرب لك مثال الذهب بالذهب لابد من التماطل والتقابل صح؟ متفقين على هذا نص الحديث والجنبه بالجنبه والدولار بالدولار - [00:06:31](#) لابد من التماطل اذا كنا من صرف يعني بيع اذا كنا امام قرض يجوز طبعا ما اذا بديك الف دولار اخدها منك بعد سنة. ما هي الف دولار بالف دولار في تأجيل - [00:06:53](#)

بس عندما كانت قرضا تناول حلاوة وقربى. لو كانت بيعا لحرام وربا فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. نحو المسألة من باب القرض الى باب البيع. اي بيع العلقة المعجلة باخرى - [00:07:07](#) دعنا نتذمّر مخرجا لهؤلاء البائسين اه قد يقال ان هذه العلقة لا تتمتع بخصائص النقود الذي تعارف عليها اهل الاقتصاد. فهي لا تتمتع بالقبول العام فقبولها في محيط الایه؟ السجن فقط في هذه الدائرة المغلقة - [00:07:25](#)

وبين المساجين وحدهم. وليس مقياسا عاما للقيم ولا مستودعا عاما للثروة وان كانت مجرد سلعة وليس نقودا فلعلنا لو نقلنا المسألة من القرض الى البيع لامتهد سبيل الى النظر في - [00:07:46](#)

ترخيصي في هذه المعاملة حيث لا يشترط التماطل من التقابض. ايه الدليل على هذا؟ من مواريسنا الفقهية ومن كتب اهل العلم بيع البعير بالبعيرين مثلا الى اجل عند جمهور اهل العلم جائز - [00:08:03](#)

تبיע بغير الى اجل ببعيرين. لكن لا يحل ذلك في القرض مينفعش تقد بغير وتأخذ مكانهم بعيرين لكن ينفع تبيع بغير وتأخذ عند الاجل بعيرين. في فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء في بلاد الحرمين آآ - [00:08:19](#)

جاء هذا النص مذهب جمهور العلماء ان ما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان ونحوهما يجوز بيعه بجنسه او بغيره متساويا او متضاها مع نسيه ثم قال ويدل ثم قالوا ويدل لمشروعيته ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص عنه رضي الله عنهما قال - [00:08:41](#) جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا على اجل الصدقة حتى نفذت وبقي ناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري لنا ابلا من قلائق الصدقة - [00:09:06](#)

اذا جاءت حتى نؤديها اليهم فاشترى البعير بالبعير وبالثياب خلصت بقيت ناس عايزه تركب اجل عشان تذهب الى الجهاد في ايه في سبيل الله قال له اشتري لنا ابلا من قلائق الصدقة - [00:09:24](#)

اذا جاءت يعني اذا تأتينا اجل في المستقبل عندما تجمع الزكاة من الناس يبقى عندنا اجل نؤدي لهؤلاء حقهم. فقلت اشتري البعير بالثياب وادى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من اجل الصدقة - [00:09:50](#)

والشافعي رحمة الله يقول ولا بأس بالبعير بالبعيرين ومثله واكثر يدا بيد ونسينة فاذا تناهى عن ان يكون في معنى ما لا يجوز الفضل

في بعضه على بعض فالنقد منه والدين سواء - 00:10:09

الامام البخاري ترجم في صحيفة قال باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئنا. وقال اشتري ابن عمر راحلة باربعة ابعة رحلة واحدة باربعة ابعة مضمونة على يو فيها صاحبها بالربزة ابن عباس يقول قد يكون العيير خيرا من العييرين اشتري رافع ابن خديج بغيرا بغيرين فاعطاه احدهما احد - 00:10:29

لهما وقال اتيت بالآخر غدا رهوا اي سهلا بلا مطل ولاتأخير وسعيد ابن المسيب يقول لا ربا في الحيوان العيير بالعييرين والشاه بالشاتين الى اجل. ابن سيرين يقول لا بأس - 00:10:59

بغيرين بغيرين اه نسيئه واما اقراض العيير بشرط ان يرده المقترض بغيرين فهذا غير جائز اذن اجماعا لكن يبقى في النهاية شوب النقود في هذه المعاملة صحيح هي مش نقد - 00:11:17

العلكة لكن فيها شوب النقد صح فيها شبهة النقد لانها يستخدم في هذا ايه في هذا المحيط على انها صحيح ليست نقدا مطلقا لا تتمتع بالقبول العام. لو طلع برة باب السجن ما حدش هيأخذها منه ابدا - 00:11:41

الا بقيمتها كعلكة بسنت مثلا يعني. اذا هي لا تتمتع بالقبول العام لكن في قبول نسيبي لها داخل محيط السجن ففيها شوب النقود فتبقى مع هذا الشوب في دائرة الشبهة والكراهة - 00:11:59

بلاش نقول حلال مطلق لكن يبقى ان من وقع في ضرورة قلد من اجاز من وقع في ضرورة قلد من اجاز والله اعلم - 00:12:19